

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
دوائر الري بتادلة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.24.302 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.....	فتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة. مرسوم رقم 2.24.468 صادر في 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.....
وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف.	المعهد العالي للإعلام والاتصال. - إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة. مرسوم رقم 2.23.169 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتنظيم المرسوم رقم 2.08.573 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال).....
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1119.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.....	3459
3460	3460

صفحة	مرسوم رقم 2.24.435 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازقاقال تفرات نولزي توروك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك...	3467
3468	مرسوم رقم 2.24.436 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أخيت توروك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك.....	3468
3469	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.24 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتعيين أعضاء لجنة النظر في المخالفات الضريبية... <b>المعادلات بين الشهادات.</b>	3469
3470	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 889.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	3469
3470	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 890.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....	3470
3471	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 891.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحليل البيولوجية الطبية).....	3471
3471	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 892.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.....	3471
3472	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 893.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.....	3472
3472	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 894.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	3472
3473	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 895.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	3473
3473	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 896.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	3473

صفحة	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير. قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1184.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....	3462
------	---	------

## نصوص خاصة

### منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

3463	مرسوم رقم 2.24.349 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.....	3463
3463	مرسوم رقم 2.24.350 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.....	3463
3464	مرسوم رقم 2.24.351 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.....	3464
3465	مرسوم رقم 2.24.352 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.....	3465
3465	عمالة مراكش وإقليم الرحامنة. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.24.353 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 في ما بين ن.ك 187+127 (200+265 سابقا) ون.ك 200+627 (278+700 سابقا) بعمالة مراكش وإقليم الرحامنة.....	3465
3466	إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.24.376 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجرف والمناطق المحيطة به بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.....	3466
3466	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.24.433 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور أخيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك.....	3466
3467	مرسوم رقم 2.24.434 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيمالين بتوروك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك.....	3467



صفحة	صفحة
3492	3486
3494	3486
3495	3487
3496	3488
3497	3488
3499	3489
3499	3490
3500	3491
	3491

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 1017.24 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية...

### نصوص خاصة

#### المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1163.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتغيير وتنظيم قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1175.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1407.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

#### تقييد في عداد الآثار:

• محطة القطار القديمة بطنجة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1130.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد بناية محطة القطار القديمة بطنجة في عداد الآثار.

• قسبة فرخانة «جنادة» بجماعة بني أنصار بالناضور.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1131.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد قسبة فرخانة «جنادة» بجماعة بني أنصار بالناضور في عداد الآثار.

• مركز الاصطياف القديم للمكتب الشريف للفوسفاط بالجديدة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1132.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد مركز الاصطياف القديم للمكتب الشريف للفوسفاط بالجديدة في عداد الآثار.

• الموقع التاريخي دار البحر «كاسامار» بطرفاية.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1133.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد الموقع التاريخي دار البحر «كاسامار» بطرفاية في عداد الآثار.

• مدرج أو مهبط الطائرات الصغيرة «سانت إيكزوبيري».

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1134.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد مدرج أو مهبط الطائرات الصغيرة «سانت إيكزوبيري» بطرفاية في عداد الآثار.

#### اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1277.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «MAYAGRICOLE» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1278.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «ASNAF AG» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1279.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «RUSTICAS SELECTION» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1280.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «PHYTO SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطلطس.

## نصوص عامة

- فصل 1.2.2.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة - ميزانية الاستثمار :

- البرنامج 197 : دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المهيكلية ؛
- الجهة 00 : المصالح المشتركة ؛
- المشروع 10 : مساهمات ومساعدات مختلفة ؛

• السطر 12 : تحويلات برسم مخصصات من الرأسمال لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية : ..... 7.500.000.000 درهم.

- فصل 1.2.1.4.0.36.000 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية :

- البرنامج 199 : النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛
- الجهة 00 : المصالح المشتركة ؛
- المشروع 10 : اقتطاعات لفائدة فصول أخرى ؛
- السطر 10 : اقتطاعات لفائدة فصول الموظفين والأعوان : ..... 6.500.000.000 درهم.

## المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

## المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.468 صادر في 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 70 و 92 منه ؛

وعلى المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 20 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبالنظر لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الميزانية العامة عن السنة المالية 2024 اعتمادات إضافية مبلغها أربعة عشر مليار درهم (14.000.000.000 درهم).

## المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصول التالية :

مرسوم رقم 2.24.302 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتأدية بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتأدية بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تبقى حدود دوائر الري بتأدية كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

تعتبر خارجة عن حدود دوائر الري لتأدية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة معالمها في الجداول أسفله :

رقم التوند	X	Y
1	380 545,48	214 336,21
2	380 702,03	214 506,13
3	380 569,94	214 597,04
4	380 357,00	214 743,63
5	380 398,85	214 653,15
6	380 477,33	214 483,51

القطعة رقم 1

مرسوم رقم 2.23.169 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتتميم المرسوم رقم 2.08.573 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال).

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.573 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال) ؛

وباقترح من وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.573 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بمادة ثانية مكررة :

«المادة الثانية المكررة. - تقبض الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، استنادا إلى قوائم التصفية التي يعدها المعهد العالي للإعلام والاتصال عند حلول أجلها.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى  
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1119.24 صادر  
في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتغيير وتتميم القرار  
المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية  
رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد  
رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة  
الثقافة والاتصال.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير  
الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018)  
بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة  
لوزارة الثقافة والاتصال كما وقع تغييره وتتميمه،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى والمادة  
الثانية والمادة الثالثة والمادة الرابعة من القرار المشترك لوزير الثقافة  
والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 834.18  
بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) :

«المادة الأولى. - تحدد رسوم زيارة ..... على الشكل التالي :

» - الكبار ..... 30 درهم ؛

» - الأطفال من 7 إلى 13 سنة ..... 10 دراهم.

«وتحدد رسوم زيارة ..... على الشكل الآتي :

رقم الوتد	X	Y
7	380 556,63	214 272,45
8	380 188,01	213 871,89
9	380 296,96	213 743,11
10	380 531,26	213 938,38
11	380 419,42	214 005,22
12	380 610,68	214 242,09

القطعة رقم 2

رقم الوتد	X	Y
13	380 728,61	212 991,98
14	380 393,49	212 889,82
15	380 267,04	213 035,24
16	380 259,61	213 043,80
17	380 251,86	213 052,70
18	380 240,72	213 161,21
19	380 291,77	213 380,54
20	380 295,42	213 430,09
21	380 308,97	213 509,16
22	380 366,28	213 652,84
23	380 370,00	213 666,00
24	380 594,00	213 536,00
25	380 682,00	213 433,00
26	380 725,00	213 284,00
27	380 739,00	213 094,00

القطعة رقم 3

#### المادة الثالثة

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، بمقر  
عمالة إقليم الفقيه بن صالح، وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي  
لتادلة وبمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح،  
حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

«المادة الثالثة. - تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة .....  
«ومبلغه عشرة (10) دراهم عن كل فرد ..... المغاربة  
«وثلاثون (30) درهما عن كل فرد ..... للسلطة الحكومية المكلفة  
«بالثقافة.

«المادة الرابعة. - تحدث تذكرة موحدة ..... يحدد سعرها في  
«200 درهم.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،  
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.  
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لقيج.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1184.24 صادر في 28 من شوال 1445  
(7 ماي 2024) بتنظيم قرار وزير التجارة الخارجية  
والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94  
الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد  
قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود  
كمية على استيرادها وتصديرها.

### وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات  
الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي  
القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في  
شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها،  
كما تم تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تتم القائمة الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد،  
الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية  
والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في  
7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)، بالسبائك مستطيلة القواعد  
من الفولاذ (ببليت) المدرجة في التعريفات الجمركية الفرعية للبند  
الجمركي 72071100.

### المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

### «الجدول رقم 1

« - الكبار ..... 100 درهم؛ « - الأطفال من 7 إلى 13 سنة ..... 50 درهم؛ « بالنسبة للمعالم ..... التالية:
«* الرباط
« - .....»
«* مراكش
« - قصر الباهية
« - .....»
« - قبور السعديين
« - قبة المرابطين
« - .....»
« - .....»
« - .....»
«* طنجة
« - مركز الفن المعاصر

### «الجدول رقم 2

« - الكبار ..... 80 درهم؛ « - الأطفال من 7 إلى 13 سنة ..... 40 درهم؛ « بالنسبة للمعالم ..... التالية:
«* سلا
« - .....»
(الباقى بدون تغيير.)

### «الجدول رقم 3

« - الكبار ..... 60 درهم؛ « - الأطفال من 7 إلى 13 سنة ..... 30 درهم؛ « بالنسبة للمعالم ..... التالية:
«* سلا
« - برج سبع بنات
« - .....»
« - .....»
«* الصويرة
« - سقالة المدينة
«* مراكش
« - جناح المنارة
«* بني ملال
« - مركز التعريف بالتراث الثقافي عين أسردون
«* طنجة
« - قصر بيرديكاريس»

«المادة الثانية. - استثناء من أحكام .....  
«عند شرائها لخمسة آلاف (5000) تذكرة على الأقل، وتحدد التعريف  
«الجماعية المذكورة باحتساب تخفيض نسبة 10 في المائة من ثمن  
«رسوم زيارة المعالم الواردة في كل جدول من الجداول المشار إليها في  
«المادة الأولى أعلاه.



## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.350 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 1976 و 18 سبتمبر 2019؛

مرسوم رقم 2.24.349 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)

يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 1976 و 18 سبتمبر 2019؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمنح السيد محمد محسون القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 29، المحدثة بتجزئة البئر الجديد، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 20 يناير 1976 و 18 سبتمبر 2019 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد العارف محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35، المحدثة بتجزئة البئر الجديد، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة الجرמוني القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 34، المحدثة بتجزئة البئر الجديد، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.351 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.353 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 في ما بين ن.ك 127+187 (200+265 سابقا) ون.ك 627+200 (700+278 سابقا) بعمالة مراكش وإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 في ما بين ن.ك 127+187 (200+265 سابقا) ون.ك 627+200 (700+278 سابقا) بعمالة مراكش وإقليم الرحامنة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.24.352 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبرر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.471 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 148 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يونيو 2022؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تمنح السيدة الميلودية عاشق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطليعة» بجماعة موالين الغابة القروية بإقليم بنسليمان، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
س	أر	هـ	العنوان	الإسم		
70	04	00	جماعة فزنا إقليم الرشيدية	قبيلة سكان قصر العشورية	عبر محفظة	1

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.433 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور أخيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور أخيت»، الواقع بقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 2556 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر توروك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.376 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجرف والمناطق المحيطة به بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة فزنا من 27 أكتوبر إلى 27 ديسمبر 2021؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجرف والمناطق المحيطة به بالماء الصالح للشرب بإقليم الرشيدية.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الجهوية رقم 702؛

- شرقا: توريرت عدي اويدير؛

- جنوبا: واد فركلة؛

- غربا: الجماعة السلالية ملعب.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ملعب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.435 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازقاقال تفرات نولزي توروك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

- شمالا: الطريق الجهوية 702؛

- شرقا: الجماعة السلالية فزنا (التحديد الإداري 1020)؛

- جنوبا: جبل تغوليست؛

- غربا: جبل حمدة، الجماعة السلالية أوخيت توروك.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ملعب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.434 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيمالين بتوروك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيمالين بتوروك»، الواقع بقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 1644 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر توروك.

مرسوم رقم 2.24.436 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أخيت توروك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توروك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أخيت توروك»، الواقع بقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 28695 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر توروك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : المفترض جماعي تيمالين، الطريق الوطنية رقم 702،

التحديد الإداري 1020 قطعة 2 ؛

- شرقا : التحديد الإداري 1020 قطعة 1 و 2، مفترض جماعي بور

أخيت، التحديد الإداري رقم 420 ؛

- جنوبا : المفترض جماعي توريرت نونكيكي ؛

- غربا : اسيف نايت اولحو، واد تفدوزت.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ملعب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازقالال تفرات نولزي توروك»، الواقع بقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 360 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر توروك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق الجهوية رقم 702 ؛

- شرقا : جبل افردو ؛

- جنوبا : اليلتين، أخيت توروك، جبل ازقالال ؛

- غربا : جبل افراو.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ملعب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- السيد حسن صاخي، رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة والسيد محمد رضا الحميني رئيس لجنة المساطر الإدارية والقضائية بالكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب وعضو فريق هذه الكونفدرالية بمجلس المستشارين، بصفتهم ممثلين عن الخاضعين للضريبة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.24 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتعيين أعضاء لجنة النظر في المخالفات الضريبية.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 231 منها؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.283 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد تنظيم لجنة النظر في المخالفات الضريبية وكيفية سيرها؛

وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث (3) سنوات أعضاء بلجنة النظر في المخالفات الضريبية، الأشخاص التالية أسماؤهم:

- السيد هشام البلاوي، المحامي العام لدى محكمة النقض وال كاتب العام لرئاسة النيابة العامة، رئيسا؛

- السيد الحسن بولعيش، رئيس قسم الأمن القانوني والمساعدة في التسوية الودية والسيد عبد العزيز الغطريف، رئيس قسم المراقبة الداخلية وتتبع الإجراءات الجزرية للغش الضريبي، بصفتهم ممثلين عن إدارة الضرائب؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 889.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطب وال أطباء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها: .....»

«- أوكرانيا:

«.....»

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :  
«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....»  
« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical «ordinatura) specialization in cardiology, délivré par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Qualification specialist general medicine, doctor « of medicine, délivrée par Kharkiv national medical « University - Ukraine;

« – Qualification of physician, doctor of medicine, délivrée « par Zaporozhye state medical University - Ukraine;

« – Qualification specialist degree general medicine, doctor « of medicine, délivrée par national pirogov memorial « medical University - Ukraine;

« – Qualification physician, doctor of medicine, general « medicine délivrée par V.N. Karazin Kharkiv national « University - Ukraine;

« – Qualification specialist general medicine, doctor « of medicine, délivrée par Zaporizhzhia state medical « University - Ukraine;

« – Qualified as physician with the title of doctor of « medicine, in speciality general medicine, délivré par « Kharkiv national medical University -Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 890.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتيممه ؛



«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 892.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتنظيم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 891.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتنظيم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité diagnostic clinique de « laboratoire, délivré par l'Académie d'enseignement « médical post-Universitaire de Kharkiv - Ukraine.

« - ساحل العاج :

« - Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, délivré par l'Université Félix Houphouët - Boigny, Abidjan - Côte d'Ivoire.

« يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« - رومانيا :

« - Certificat de medic specialist nefrologie, délivré par ministerul sanatatii - Roumanie.

« يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 893.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 894.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul licenta de doctor-medic, in domeniul sanatare, «specializarea medicina, Facultatea de medicina, «Universitatii de medicina si farmacie «Gr.T.Popa» Din «IASI-Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة وثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 896.24

صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor-medic, in domeniul sanatare, specializarea «medicina, délivré par Facultatea de medicina, «Universitatii de medicina si farmacie «Gr.T.Popa» Din «IASI - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 895.24

صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته  
لها :  
.....»

«- موريتانيا :

.....»

« – Attestation du diplôme national de doctorat en  
« médecine, délivrée en date du 7 décembre 2023 par  
« l'Université de Nouakchott, Faculté de médecine, de  
« pharmacie et d'odonto-stomatologie - Mauritanie.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 897.24  
صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم القرار  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته  
لها :  
.....»

«- اسبانيا :

.....»

« – Titulo universitario oficial de graduada en medicina,  
« délivré par la Universidad de Salamanca - Espagne.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 898.24  
صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم  
القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425  
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425  
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de gynécologie obstétrique  
« et gynécologie médicale, délivré par l'Université Lille 2 -  
« France.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 900.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées ophtalmologie, délivré  
« par Sorbonne Université - France.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 899.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

« - ساحل العاج :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, délivré « par l'Université Félix Houphouët - Boigny - Côte d'Ivoire.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

.....»

« - الأردن :

«.....»

« - درجة دكتور في الطب، مسلمة من الجامعة الأردنية، الأردن.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 901.24

صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 902.24

صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

« - هولندا :

« - طبية، مسلمة من كلية الطب، جامعة لايدن، هولندا.

«يجب أن تفرق هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 903.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« - رومانيا :

« - Certificat de medic specialist obstetrica-ginecologie, « délivré par ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تفرق هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 904.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية):

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité diagnostic clinique de « laboratoire, délivré par l'Académie d'enseignement « médical post-universitaire de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وثمانية أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات «الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- رومانيا:

«.....»

« – Titlul doctor-medic, in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de Vest «Vasile Goldis» Din Arad - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 905.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه؛



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 907.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin de la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov « G.R.Derjavine - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « Tambov G.R.Derjavine - Fédération de Russie ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 906.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وثمانية أشهر «مع اجتياز امتحان تقييبي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات «الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cancérologie  
« (option chirurgie), délivré par la Faculté de médecine, de  
« pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta-  
« Diop de Dakar - Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز  
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة  
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 909.24  
صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم  
القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427  
(16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427  
(16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان، كما وقع  
تتميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

« - Qualification médecin générale, en spécialité médecine  
« générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov  
« nommée d'après G.R. Derzhavin - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité  
« de médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de  
« médecine de Tambov G.R.Derjavine - Fédération de  
« Russie ;

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine  
« générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine  
« I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité  
« médecine générale, délivrée par l'Université médicale de  
« recherche de Privojski - Fédération de Russie ,

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité  
« médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de  
« médecine de Saratov V.I.Razoumovskova - Fédération  
« de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز  
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة  
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 908.24  
صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم  
القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427  
(16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427  
(16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان، كما وقع  
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للبيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003):  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأعصاب:

«- السينغال:

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de neurologie,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie  
« et d'odonto-stomatologie, Université Cheikh-Anta-  
« Diop de Dakar - Sénégal.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم  
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه  
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 911.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية، كما وقع تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للبيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب:

«- السينغال:

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cardiologie,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odonto-stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop  
« de Dakar - Sénégal.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم  
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه  
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 910.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأعصاب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأعصاب، كما وقع تتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 913.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتتيميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي، كما وقع تتيميمه:

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):  
«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي:

#### «- السينغال:

« .....  
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odonto-stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop  
« de Dakar - Sénégal.

«يجب أن تفرق هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم  
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه  
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004):

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية:

«.....»

#### «- السينغال:

«.....  
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de psychiatrie,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odonto - stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop  
« de Dakar - Sénégal.

«يجب أن تفرق هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم  
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه  
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1158.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1118.24 صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Diplôme de fin d'études en médecine postdoctorales (résidanat) titre de médecin chirurgien, délivré par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie, assorti du diplôme de fin d'études en « médecine postdoctorales (résidanat) titre de chirurgien « thoracique, délivré par l'Université d'Etat de médecine « d'Astrakhan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه  
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة  
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية  
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة  
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية  
«أو ما يعادلها :

«.....

« – Titulo universitario oficial de arquitecta, délivré en  
« date du 4 avril 2014 par Universidad Europea de  
« Madrid - Espagne, assorti d'une attestation de validation  
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole  
« nationale d'architecture de Rabat.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1161.24  
صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار  
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة  
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة  
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس  
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع  
تتميمه ؛

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة  
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية  
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة  
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية  
«أو ما يعادلها :

«.....

« Riba advanced diploma in professional practice  
« in architecture (part 3), délivré en date du 14 avril  
« 2021, Royaume-Uni, assorti du AA final examination  
« (ARB/RIBA part 2), délivré en date du 19 juin 2019 par  
« the architectural association school of architecture,  
« (Royaume - Uni et du AA intermediate examination  
« (ARB/ RIBA part 1), délivré en date du 21 juin 2016 par  
« la même association.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1159.24  
صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار  
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة  
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة  
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس  
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع  
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان  
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين  
الوطنية ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1174.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....

« – Degree of master of architecture, délivré en date du « 24 juin 2019 par bahcesehir University - Turquie, assorti « du degree of bachelor of architecture, délivré en date « du 30 mai 2017 par la même université et de l'attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject « area «architecture and town planning», educational « program «architecture and town planning», délivré en « date du 30 juin 2020 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....  
« – La laurea de docteur en architecture, délivrée en date du  
« 4 août 1995 par l'Université des études de Florence - Italie,  
« assortie d'une attestation de validation du complément  
« de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture  
« de Rabat. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1175.24  
صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتميم القرار  
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة  
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة  
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس  
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع  
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان  
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين  
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه  
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416  
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة  
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية  
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة  
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية  
«أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1407.24  
صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)،  
الشهادة التالية :

– Diplôme ICN master's degree, délivré en date du 30  
janvier 2024 par ICN Business School - Nancy - France.



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1131.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد قصبة فرخانة «جنادة» بجماعة بني أنصار بالناضور في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية بني أنصار بتاريخ 8 فبراير 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصبة فرخانة «جنادة» (الملك المسمى «أ.د. رقم 18/رو» ذي مطلب التحفيظ عدد 11/4352) الكائنة بدائرة قليعة، قبيلة مزوجة، جماعة بني أنصار بإقليم الناظور، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقصبة ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1130.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد بناية محطة القطار القديمة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية تراث الساحل المتوسطي المغربي بتاريخ 2 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية محطة القطار القديمة بطنجة (الملك المسمى «الدولة» ذي الرسم العقاري عدد 06/129809) الكائنة بشوارع محمد السادس بطنجة، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبناية ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1133.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد الموقع التاريخي دار البحر «كاسامار» بطرفاية في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به مركز الساقية الحمراء لحماية الآثار وتأمين التراث بتاريخ 13 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الموقع التاريخي دار البحر «كاسامار» بطرفاية ذي الشهادة الإدارية لباشوية طرفاية المؤرخة في 17 نوفمبر 2021، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للموقع التاريخي ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1132.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد مركز الاصطياف القديم للمكتب الشريف للفوسفاط بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به مدير المجمع الصناعي الجرف الأصفر التابع للمكتب الشريف للفوسفاط بتاريخ 14 مارس 2024 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مركز الاصطياف القديم للمكتب الشريف للفوسفاط بالجديدة (الملك المسعى «بيل أكوي» ذي الرسم العقاري عدد C/1939)، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام لمركز الاصطياف ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1277.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «MAYAGRICOLE» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «MAYAGRICOLE»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق طنجة، سيدي علال التازي، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «MAYAGRICOLE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشتراتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1134.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) يقضي بتقييد مدرج أو مهبط الطائرات الصغيرة «سانت إيكزوبيري» بطرفاية في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به مركز الساقية الحمراء لحماية الآثار وتثمين التراث بتاريخ 13 ديسمبر 2021؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2024،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مدرج أو مهبط الطائرات الصغيرة «سانت إيكزوبيري» بطرفاية (الملك المسمى «طرفاية 03» ذي الرسم العقاري عدد 17/17019)، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمدرج أو مهبط الطائرات الصغيرة «سانت إيكزوبيري» السالف الذكر ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

## المادة الأولى

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «ASNAF AG» ، الكائن مقرها الاجتماعي بفيلا رقم 2، زنقة عنابية، سكتور 11، حي الرياض، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «ASNAF AG» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة الثانية من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1278.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «ASNAF AG» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكواكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1280.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «PHYTO SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والككتان والصوجا والكاوكا ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1279.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «RUSTICAS SELECTION» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «RUSTICAS SELECTION»، الكائن مقرها الاجتماعي ببين المدن، شارع انزكان، زنقة 65، رقم 115، الطابق 3، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «RUSTICAS SELECTION» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1281.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «HROUCH ALI OU LHADJ» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «PHYTO SOUSS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 131، شارع عبد الله بن ياسين الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «PHYTO SOUSS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للبطاطس؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « HROUCH ALI OU LHADJ » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة الثانية من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 640.23 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للزيتون ؛  
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛  
• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة للأركان.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «HROUCH ALI OU LHADJ»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي شيبات أرغاز، رقم 208، بن كير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1282.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) باعتماد شركة «PERGOLA STAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «PERGOLA STAR»، الكائن مقرها الاجتماعي بملكية باسو، مكناس المنزه، مجاط، التعاونية الفلاحية ويسلان، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «PERGOLA STAR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة الثانية من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 1437.22 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للتين ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للرمان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة للأركان.

وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛



## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.23.701 الصادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 مارس إلى 11 ماي 2020 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين النقطتين الكيلومتريتين 26+980 و 27+400 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة والواردتين في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية والتصميم
	س	أر			
عقار مثقل بعدة تعرضات جزئية	20	06	المالك الخاص للدولة، جماعة حجر النحل، قيادة حجر النحل.	مطلب التحفيظ عدد : 14066/ط	1
عقار مثقل بعدة تعرضات جزئية	16	03	المالك الخاص للدولة، جماعة حجر النحل، قيادة حجر النحل.	مطلب التحفيظ عدد : 14066/ط	2

## المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 135.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 26+980 ون.ك 27+400 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - شراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب رقم 37.24 صادر في 5 صفر 1445 (22 أغسطس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق ME40 الرابط بين محور تدارت ومطار محمد الخامس بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.163 الصادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) يقضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة من 18 ماي إلى 18 يوليو 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق ME40 الرابط بين محور تدارت ومطار محمد الخامس بتراب جماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
P1	T349/C	الملك الخاص للدولة	57 586	
P2	T3095/48	- السعدية لهليل ومن معها	4 626	
P3	T3093/48	- محمد جبيل	1 466	مثقل برهن
P4	T194574/12	- محمد جبيل	1 103	- مثقل برهون - مثقل بتقييدات
P5	T4514/48	محمد فايز ومن معه	4 274	- مقيد بارتفاع مرور
P6	R238/48	- لجسن ناطق بن الحداوي ومن معه	2 632	- مثقل بتقييدات
P7	T5043/48	- عبد الرحيم بن الضو	4 341	
P8	T16163/C	العربي فايق بن الميلودي ومن معه	1 759	- مثقل برهون - مثقل بتقييدات
P10	غير محفظ	- غير معروف	7 411	
P11	T349/C	الملك الخاص للدولة	97 870	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمجاطية في 5 صفر 1445 (22 أغسطس 2023).

الإمضاء: هاشم أمين الشفيق.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.1032 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة ويسلان والمنطقة الشمالية الشرقية المحيطة بها التابعة لجماعة الدخيسة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر مجلس جماعة ويسلان خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2023 بجماعة ويسلان بعمالة مكناس،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة لدفن أموات المسلمين والمرافق التابعة لها وجزء من طريق التهيئة رقم 207، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

مقرر لرئيس مجلس جماعة ويسلان رقم 371.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة لدفن أموات المسلمين والمرافق التابعة لها وجزء من طريق التهيئة رقم 207 بجماعة ويسلان بعمالة مكناس.

رئيس مجلس جماعة ويسلان،

بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بويسلان في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء: إدريس عامر.

ملاحظات	مساحتها	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري
أرض عارية مثقلة ب: - ارتفاعات عقارية; - رهون جبرية.	5 هكتارات و 3 آرات	زهور حميش بنت الهادي ومن معها.	رسم عقاري عدد لك/20153

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1017.24 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد.....»

.....»

.....»

«درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :

«- شهادة التأهيل ..... من طرف مؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

.....»

.....»

«- دبلوم السلك العالي ..... للسياحة بطنجة ؛

«- الماستر المسلم من كلية أصول الدين.

«• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :

«- إجازة..... في علوم الدين ؛

.....»

.....»

«- شهادة الإجازة..... كلية علوم التربية ؛

«- الإجازة العليا «الليسانس» أو الإجازة في الدراسات الأساسية

«المسلمتين من كلية أصول الدين ؛

«- الإجازة في الدراسات الأساسية في اللغة العربية المسلمة من

«كلية اللغة العربية.

«• درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :

.....»

.....»

«• درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة :

.....»

«• درجة ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة :

«- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا

«للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية ؛

«- شهادة التقني العالي المسلمة من طرف الثانويات التأهيلية

«ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقرار وزير

«التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434

«(26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي،

«كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المؤسسات

«الجامعية المغربية ؛

## نصوص خاصة

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1163.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتغيير وتتميم قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

## رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1705.19 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) ؛

وبعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورتها 153 المنعقدة بتاريخ 21 دجنبر 2023 ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تُغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 6 و 9 و 10 و 11 و 21 و 26 و 31 و 32 و 36 و 38 من قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المشار إليه أعلاه، رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) :

«المادة 3- تتألف الموارد البشرية للمجلس من :

«- موظفين نظاميين ..... الأساسي ؛

«- موظفين ملحقين ..... الجاري بها العمل ؛

«- مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الملحقين لديه لشغل

«أحد مناصب المسؤولية أو بصفتهم خبراء أو مستشارين ؛

«- خبراء ومستشارين ؛

«- أعوان متعاقدين ؛

«- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

«- دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات المسلم من طرف كليات العلوم والتقنيات ؛

«- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من طرف كليات العلوم والتقنيات ؛

«- دبلوم في مهن الفنون والتصميم المسلم من طرف المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم.

«• درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛

«- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية ؛

«- شهادة التقني العالي المسلمة من طرف الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

«- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

«- دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات المسلم من طرف كليات العلوم والتقنيات ؛

«- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من طرف كليات العلوم والتقنيات ؛

«- دبلوم في مهن الفنون والتصميم المسلم من طرف المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم.»

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

«وتحدد القيمة ..... تؤشر عليه السلطة الحكومية  
«المكلفة بالمالية.»

«المادة 31- يستفيد الموظفون ..... النظام  
«الأساسي الخاص.»

«يستفيد الموظفون..... المجلس المعينون خبراء  
«أو مستشارين، إضافة إلى الأجرة المخولة لهم .....  
«والأجرة المخولة للخبراء أو المستشارين. كما يستفيدون من  
«التعويضات العرضية الممنوحة لهؤلاء.»

«ويتعين ..... بإداراتهم الأصلية»

«المادة 32- تستفيد الموارد البشرية العاملة بالمجلس، في شهر  
«ديسمبر ..... التي تم صرفها فعلياً للمعنيين بالأمر برسم  
«السنة المعنية، ..... التمثيلية عن المصاريف.»

«وتراعى ..... الممنوحة للعاملين بالمجلس في إطار  
«تقييم عملهم.»

«المادة 36- تستفيد الموارد البشرية العاملة بالمجلس من  
«التعويضات الكيلومترية وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها  
«..... العمومية.»

«المادة 38- تحدد ..... يتقاضاها العاملون  
«بالمجلس المعينون ..... خبراء أو مستشارين بمقرر .....  
«تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

«مع مراعاة ..... أجرة العاملين بالمجلس المعينين  
«في مناصب المسؤولية أو بصفتهم خبراء أو مستشارين، بمقرر لرئيس  
«المجلس أو في عقود تشغيلهم، حسب الحالة.»

#### المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المواد 13 و 14 و 15  
و 17 و 28 و 34 و 35 من قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
والبني، سالف الذكر، رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436  
(23 يوليو 2015) :

«المادة 13. - يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير أو نائب مدير  
«أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالمجلس، الموارد البشرية العاملة لديه  
«وموظفو الإدارات العمومية والأعوان المتعاقدون معها ومستخدمو  
«المقاولات والمؤسسات العمومية والأعوان المتعاقدون معها ومستخدمو  
«القطاع الخاص المستوفون للشروط المطلوبة.»

«المادة 14. - تحدد شروط ومسطرة وكيفية التعيين في مناصب  
«المسؤولية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، بقرار لرئيس المجلس.»

«- موظفين أو مستخدمين أو أعوان متعاقدين معينين في مناصب  
«المسؤولية.»

«المادة 6- تشتمل ..... المجلس، بالإضافة إلى  
«منصب سام لإطار عام للتدبير والإشراف، على أربع درجات «أ»  
«و «ب» و «ج» و «د» .....  
«(الباقي بدون تغيير.)»

«المادة 9- يوظف أعوان ..... النظامية الجاري  
«بها العمل»

«يوظف ويعين ..... أو مساعد إداري من الدرجة  
«الثانية بالوظيفة العمومية»

«المادة 10- يعين، ..... متدربين. ولا يتم ترسيمهم إلا بعد  
«قضاء سنة كاملة من التدريب قابلة للتمديد مرة واحدة دون أن  
«تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترتي.»

«ويتم ترسيم المتدربين، بمقرر لرئيس المجلس، في الرتبة الثانية  
«من الدرجة والفئة التي عُينوا فيها وإن اقتضى الحال، فيما يخص  
«الموظفين الناجحين في المباريات الداخلية، في الرتبة المنفذ لها رقم  
«استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا  
«مرتبين فيه في درجتهم وفئتهم الأصلية. ويحتفظ المعينون بالأمر  
«في حالة الترتيب في نفس الرقم الاستدلالي بالأقدمية المكتسبة في  
«هذا الرقم في حدود المدة اللازمة للترقي في الرتبة حسب نسق الترتي  
«السريع.»

«وإذا لم يتم ترسيم المتدربين المشار إليهم أعلاه، بعد انصرام سنة  
«التدريب الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في رتبته  
«ودرجتهم وفئتهم الأصلية.»

«المادة 11- تحدد..... المواد 7 و 8 و 9 و 9 المكررة أعلاه»

«المادة 21- يتم، بمقرر ..... وذلك في حدود 36%  
«من عدد الموظفين ..... هذه الدرجة»

«يتم ترتيب ..... ترقيتهم إليها.»

«ويستمر موظفو المجلس النظاميون المعينون في مناصب  
«المسؤولية أو بصفتهم خبراء أو مستشارين من الاستفادة من حقهم  
«في الترتي في الدرجة والرتبة طبقاً لمقتضيات هذا النظام.»

«المادة 26- يستفيد الموظفون ..... بموجب هذا النظام  
«الأساسي.»

«ويتم التعيين باقتراح من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب.»

«المادة 9 المكررة. - يمكن، كلما استلزمت حاجات المصلحة ذلك، تعيين أطر التدبير والإشراف من الدرجتين «أ» أو «ب» أو تعيين أعوان التمكين من الدرجتين «أ» أو «ب»، حسب الحالة، أو تعيين أعوان التنفيذ من الدرجة «ب»، بعد النجاح في مباراة داخلية تفتح في وجه الموظفين النظاميين للمجلس المرسمين الحاصلين على إحدى الشهادات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9، حسب الحالة، يُعلن عنها بقرار لرئيس المجلس يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.»

«المادة 10 المكررة. - يتقاضى موظفو المجلس، الذين يتعرضون لنقص في الأجرة على إثر ولوجهم لدرجة جديدة، وفقا لمقتضيات المادة 9 المكررة أعلاه، تعويضا تكمليا، يُحدد مقداره في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية القديمة وتلك المطابقة للوضعية الإدارية الجديدة باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر والمهام.»

«وتخصص من مبلغ التعويض التكميلي، حسبما هو محدد أعلاه، كل زيادة تطرأ لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.»

«المادة 28 المكررة. - يستفيد أعوان التنفيذ وأعوان التمكين، الذين يعملون لساعات تفوق عدد ساعات العمل الرسمية المعمول بها بالمجلس، إما من فترات راحة تعويضية أو من تعويض عن الساعات الإضافية تُحدد مقاديره على أساس قيمة الساعة التي تساوي 1/208 من الراتب الأساسي الشهري مضافا إليها :

«- 25% إذا كان العمل الإضافي قد تم بين الساعة الخامسة بعد الزوال والعاشر ليلًا ؛

«- 50% إذا كان العمل الإضافي قد تم بين الساعة العاشرة ليلًا والخامسة صباحا وكذا أيام السبت والأحد وأيام العطل.»

«تحدد شروط وأحكام الاستفادة من فترات الراحة أو من التعويضات عن ساعات العمل الإضافية بقرار لرئيس المجلس.»

#### المادة الرابعة

يُغير الجدول، الملحق بالقرار سالف الذكر رقم 2723.15، الخاص بمطابقة الدرجات في الوظيفة العمومية والفئات والدرجات المكونة لموظفي المجلس كما يلي :

«ويعلن المجلس، وجوبا، عن مناصب المسؤولية الشاغرة ويُفتح باب الترشيح، بقرار لرئيس المجلس، الذي يُنشر وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل، والذي يتضمن قائمة المناصب الشاغرة وتحديد مهام كل منصب على حدة والشروط والكفاءات المطلوبة لشغله وأجل إيداع الترشيحات ومحتويات ملف الترشيح.»

«المادة 15. - يتم تعيين المسؤولين بالمجلس، الذين ينقلون لتولي منصب مسؤولية آخر من نفس المستوى، مباشرة بقرار لرئيس المجلس دون سلوك مسطرة فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 14 أعلاه.»

«المادة 17. - يمكن للمجلس أن يستعين، للقيام بمهامه، بخبراء ومستشارين، متوفرين على مستوى تعليمي عال لا يقل عن خمس سنوات يتم تتويجها بدبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص داخل المغرب أو خارجه وعلى الخبرة والمؤهلات المهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها.»

«ويمكن اختيار الخبراء والمستشارين من الموارد البشرية العاملة بالمجلس أو من خارجه.»

«وتحدد شروط ومسطرة وكيفية اختيار الخبراء والمستشارين بقرار لرئيس المجلس.»

«المادة 28. - تستفيد الموارد البشرية العاملة بالمجلس من التعويضات العائلية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 34. - تُمنح تعويضات بمناسبة التنقل، سواء داخل المغرب أو خارجه، للموارد البشرية العاملة بالمجلس، التي يتم تكليفها للقيام بمأمورية، وذلك من أجل تغطية مصاريف هذه المأموريات. ويتكفل المجلس بتوفير الإقامة المتعلقة بالمأمورية.»

«المادة 35. - تُحدد مبالغ التعويضات المذكورة في المادة 34 أعلاه، بمقرر لرئيس المجلس تُؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

#### المادة الثالثة

يتمم قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سالف الذكر، رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بالمواد 7 المكررة و 9 المكررة و 10 المكررة و 28 المكررة التالية :

«المادة 7 المكررة. - يمكن أن يُعين في منصب إطار عام للتدبير والإشراف، أطر التدبير والإشراف من الدرجة «د» الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لأطر التدبير والإشراف من الدرجة «د».»



## المادة الخامسة

تُغير وتُعوّض تسميتي «خبير مساعد» و«خبير مبرز» بتسمية «خبير» ابتداءً من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

## المادة السادسة

يُعمل بهذا القرار، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية، ابتداءً من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

الوظيفية في المجلس		الوظيفة العمومية
الدرجات	الفئة	الدرجة
"ب"	أعوان التنفيذ	مساعد إداري ومساعد تقني من الدرجة الثالثة أو الثانية أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل
"ج"	أعوان التنفيذ	مساعد إداري ومساعد تقني من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل
"د"	أعوان التنفيذ	مساعد إداري ومساعد تقني من الدرجة الممتازة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل
.....	.....	.....
(الباقى بدون تغيير.)		